

اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض

قرار رقم CR-2023-167360

الصادر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة المقيد برقم (PC-2022-167360) في الدعوى رقم
(PC-86837-2021) المقامة من / النيابة العامة ضد / المتهم، هوية وطنية رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 1444/11/05هـ، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل
من:

الدكتور / ...	رئيساً
الدكتور / ...	عضواً
الأستاذ / ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-116) الصادر
عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، القاضي بما يأتي:

- 1- إدانة المدعى عليه / ...، سعودي الجنسية هوية وطنية رقم (...)، حضورياً بالتهريب الجمركي.
 - 2- إلزامه بغرامة جمركية تعادل مثلي قيمة الرسوم الجمركية المستحقة على كمية السجائر المضبوطة
مبلغاً وقدره (181,860) مائة وواحد وثمانون ألفاً وثمانمائة وستون ريال.
 - 3- مصادرة كمية السجائر المضبوطة.
- وحيث جاء الاستئناف من النيابة العامة على القرار واقعاً بتاريخ 1444/06/07هـ، وكان استلام النيابة للقرار
بتاريخ 1444/06/07هـ، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً من النيابة العامة لتقديمه خلال المدة
المقررة لإجرائه بموجب ما قرره أحكام المدة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وحيث عقدت اللجنة الاستئنافية الجمركية بالرياض جلستها في يوم الخميس بتاريخ 1444/09/22هـ، لدراسة الاستئناف المقدم من النيابة العامة ضد قرار اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية رقم (CSR-2022-116)، فقد تقرر لدى اللجنة الاستئنافية الفصل في موضوع الاستئناف لكفاية ما تضمنه ملف الدعوى من أوراق وفي ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

وحيث تبين للجنة الاستئنافية الجمركية أن غاية ما كان عليه طلب النيابة العامة في استئنافها هو إعادة النظر في القرار محل الاستئناف للحكم على المدعى عليه بعقوبة تتناسب مع جسامة المخالفة التي ارتكبها كي يتحقق بها زجره عن العودة لارتكاب هذه المخالفة مرة أخرى ويتحقق ردع غيره عن ارتكاب مثل تلك المخالفة، وحيث إن الجهة النازلة للدعوى هي صاحبة السلطة الكاملة في تقدير ما تراه من عقوبة تنسجم مع ما كانت عليه ظروف وملبسات القضية وسلوك مرتكب الفعل المؤثم، وحيث لم تذكر النيابة وجود خطأ في تطبيق النظام في هذا الشأن واقتصر طلبها على مجرد طلب تغليظ العقوبة فإن ذلك يترتب عليه لدى اللجنة الاستئنافية الالتفات عن طلب النيابة العامة لخلوه من الأسباب الموضوعية لفحص وتحقيق ما تطلبه النيابة العامة من مراجعة العقوبة المحكوم بها، وأما ما كان عليه طلب النيابة العامة مصادرة واسطة النقل المتعلقة بوقائع جرم التهريب المؤاخذ به المدعى عليه فإن المعول عليه نظاماً لتقرير مصادرة واسطة النقل يرتبط وجوداً وعدماً بمدى استخدام واسطة النقل نفسها لتهريب المواد المضبوطة كترتيب مخابئ أو جيوب داخل واسطة النقل لاستعمالها في التهريب بناءً على ذلك، وحيث لم يقم استئناف النيابة العامة لإسناد طلبها على تأكيد وجود حالة استخدام واسطة النقل في التهريب على نحو ما يقتضيه النظام على الوجه الذي تم بيانه وإنما جاء دفعها بطلب المصادرة لواسطة النقل خلواً من سند يتوافق مع صحيح النظام لتقرير المصادرة ومراجعة عدم الحكم بها بناء على ما تطلبه النيابة العامة. وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1- قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه النيابة العامة، ضد القرار الابتدائي رقم (CSR-2022-116) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثانية بالرياض، المتعلق بالدعوى المقامة ضد /...، سعودي الجنسية، هوية وطنية رقم (...).

2- وفي الموضوع رفض طلب النيابة العامة تغليظ العقوبة المحكوم بها، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به في شأنها، وذلك للأسباب والحجج الواردة في هذا القرار.

